

حكم تسديد الدين بعملة غير التي استداناها - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم بيمني اخري نعم من افترض مثلا الف ريال ثم عند السداد الذي عليه الدين دولارات لا بأس لكن بشرط شرط في اول العقد وشرط شرط في اول عقد وشيطان في منتهى شرط عند ابتداء العقد وشرط عند وشيطان عند الوفاء - 00:00:00 الشرط الاول عندنا ان لا تتفق انت واياه على ذلك. فلا تقول اقرضني الف ريال وارد لك مكانها دولارات او بالعكس فان كان هكذا على هذا الوصف كان ربا نسبيا لانه مصارفة - 00:00:35

مصارفة مع عدم التقابل كأنك بعنته الف ريال بدولارات كانك بعت الف ريال بدولارات مع عدم شرط هذا لا يجوز وهذا فاذا كان هذا الشرط متوفرا فلا بأس وهو عدم اشتراط - 00:00:58

السداد وعند الوفاء فتحت حينما تأخذ مثلا الف ريال ثم بعد شهر اردت السداد قلت له ما عندي ريالات عندي دولارات او هو مثلا طلب دولارات عند السداد فلا بأس ان تعطيه مكان - 00:01:16

الريالات دولارات بشرطين مثل ما قال عليه الصلاة والسلام يعني ان تبيعها بسعر يومها والا تفترقا وبينكمما شيء ان تبيعها بسعر يومها يعني كم سعر الدولار اليوم؟ كم يساوي مثلا من ريال - 00:01:37

فيقدر ثم يعطيه جميع الدولارات ما تعطيه مثلا قيمة خمس مئة تقول خمس مئة اخذها ريالات لا بل لابد ان يعني او يبقى بعضها نعم مثلا انت تعطيه خمس مئة - 00:02:01

قيمة خمس مئة وقيمة خمس مئة مثلا بعد ذلك. هذا لا يجوز بل يجب ان تقضي جميع المال هل يؤثر مثلا الفروقات اليسيرة يعني مثلا احيانا الدولار قد يرتفع سنت قد يزيد سنت كما يقولون - 00:02:22

هل يؤثر؟ هذا لا يظهر هذا لا يؤمن الامام احمد رحمة الله سئل عن الدائق والدانقين في الدرهم قال لا يظهر يعني حينما يبيع دنانير دراهم سئل يعني الفرق اليسير - 00:02:39

لانه ربما احيانا يتغير قيمة الفضة والدينار بالنقص والزيادة. فرخص الامام احمد رحمة الله في الدائق رحمة الله والدانق سدس درهم الدائق سدس الدرهم اذا كان سدس الدرهم يرخص فيه ونحو ذلك - 00:02:58

وكذلك السننات التي يعقل في جانب دينار وكذلك ايضا جامع الموثوري من باب اولى هذا اذا كان على الوجه لا بأس به نعم - 00:03:19